٩٣/١٨/١٨

مجلس الأمة

١١/٥/ - ٧٢

التاريخ: ٢٩ صفـــــر ١٤١٤هـ

الموافق: ١٧ اغسطـــس ١٩٩٣م

السيد/ رئيس مجلس الامه المحترم

تحية طيبة وبعـــــــــد ...

فاننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شان التعيين في الوظائف القيادية مشفوعا بمذكرته الايضاحيه ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامه الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمو الاقتراح

احمد عبدالعزيز السعدون — د.اسماعيل خضر الشطـــ.

احمد يعقوب باقـــــــر — د.ناصر جاسم الصانـــع

خلف دميثير العنـــــزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
سيد/ علي عبدالعال الطبطبائي
١٧/٨/١٩٩٣

مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شان التعيين في الوظائف القيادية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم المؤرخ ١٩٧٩/٤/٤م في شان نظام الخدمة المدنية والقوانين والمرسوم المعدل له ،
- وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

((مادة ١))

يكون التعيين في الوظائف القيادية بناء على ترشيح من " لجنة الترشيح للوظائف القيادية " المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون. ولا يجوز شغلها بطريق الترقية من وظيفة ادنى او النقل او الاعارة .

((مادة ٢))

يقصد بالوظائف القيادية التي تسري عليها احكام هذا القانون الوظيفة التابعة للسلطة التنفيذية بدءاً من وظيفة وكيل وزارة مساعد والوظائف التي تعلوها ، او ما يعادل هذه الوظائف ، في الوزارات والادارات

الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات التي تملك الدولة جميع راسمالها / ولاتسري احكام هذا القانون على:-

١- الوظائف المدنية القياديه التي ينص قانون او مرسوم إنشائها على ان يكون شاغلها بدرجة وزير.

٢- الوظائف القيادية للعسكريين من رجال الجيش والشرطه والحرس الوطني.

((مادة ٣))

تنشا لجنة تسمى " لجنة الترشيح للوظائف والمناصب القيادية " تلحق بمجلس الوزراء وتشكل من :-

١- مستشار يختاره مجلس القضاء الاعلى .

٢- استاذ في علم الادارة يختاره مجلس ادارة الهيئه العامه للتعليم التطبيقي والتدريب .

٣/- استاذ في القانون العام يختاره مجلس جامعة الكويت .

٤- احد اعضاء مجلس الادارة لجمعية النفع العام التي يتصل نشاطها باختصاصات الوظيفة التي يراد شغلها يختاره مجلس ادارة الجمعيه .

٥- ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاءة ممن لايتولون اي وظيفة عامة يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

ويجب ان يكون جميع اعضاء اللجنة من الكويتيين.

وتشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ، ولا يجوز تجديد العضوية فيها. ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مكافات اعضائها . ويراس اللجنة اكبر اعضائها سناً.

مجلس الأمة

((مادة ٤))

لاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة الغالبية الاعضاء . ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة عدم الموافقة .

((مادة ٥))

توضع لكل وظيفة قيادية تخضع لأحكام هذا القانون بطاقة وصف تبين مسمى الوظيفة واختصاصاتها ومسئولياتها ومتطلبات شغلها .

((مادة ٦))

يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف القيادية :-

١- أن يكون كويتيا .

٢- ألا تقل سنه عند التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣- أن يكون حاصلا على مؤهل عال يتناسب مع طبيعة الوظيفة المطلوب شغلها . ويقصد بالمؤهل العالي المؤهل التخصصي الذي يمنح بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الاقل بعد المرحلة الثانوية . وان يكون قد مضى على حصوله على هذا المؤهل خمس عشرة سنة على الاقل .

٤- أن تكون له خبرة عملية لمدة لاتقل عن عشر سنوات في القطاع الحكومي او القطاع الاهلي في مجال عمل الوظيفة المطلوب شغلها .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٦- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي.

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من مرسوم الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤م المشار إليه.

((مادة ٧))

عند خلو احدى الوظائف القيادية ، يزكي الوزير المختص لشغلها خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل الوظيفة ، سواء من داخل الجهة التي تتبعها الوظيفة او من خارجها ، وسواء من الموظفين العاملين او من غيرهم .

وتبلغ هذه التزكيات الى لجنة الترشيح للوظائف القيادية مع بيان وافٍ عن كل مزكى وخبراته السابقة والمؤهلات العلمية التي حصل عليها ومبررات تزكيته.

((مادة ٨))

تقوم اللجنة بالترشيح لشغل الوظيفة القيادية بعد التحقق من توافر جميع الشروط اللازمة للتعيين فيها وتفاضل اللجنة بين من زكاهم الوزير المختص في ضوء العناصر التالية :-

١- الخبرة السابقة.

٢- المؤهل العلمي.

٣- القدرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرار.

٤- مدى النجاح في الوظائف السابقة.

مجلس الأمة

((مادة ٩))

ترشح اللجنة للتعيين في الوظيفة القيادية الخالية اثنين من بين الخمسة الذين زكاهم الوزير المختص . وتبلغه بهذا الترشيح لاتخاذ إجراءات التعيين.

وتشفع اللجنة ترشيحها بتقرير وافٍ عن كل مرشح والمبررات التي بنت عليها تفضيله على الآخرين .

ولا يجوز تعيين شخص آخر في الوظيفة القيادية الخالية غير من ترشحهما اللجنة .

((مادة ١٠))

إذا رفضت اللجنة الترشيح لشغل الوظيفة القيادية الخالية من بين من زكاهم الوزير المختص ، زكى خمسة آخرين.

وتتبع في شأنهم إجراءات الترشيح المنصوص عليها في هذا القانو

((مادة ١١))

للجنة أن تطلب من الجهات صاحبة الشأن البيانات والمستندات التي تراها لازمة لأداء مهمتها . وعلى هذه الجهات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة الى اللجنة .

كما يجوز للجنة أن تطلب حضور الوزير المختص أو من ينيبه للإدلاء بما يكون لديه من إيضاحات ومعلومات حول من زكاهم لشغل الوظيفة القيادية الخالية .

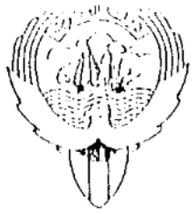

مجلس الأمة

((مادة ١٢))

مدة التعيين في الوظيفة القيادية خمس سنوات . ويجوز تجديد التعيين فيها لمدتين.

ويكون التجديد بناء على طلب يقدم إلى اللجنة من الوزير المختص مشفوعا ببيان وافٍ عن مبررات طلب التجديد وتقييم لأداء شاغل الوظيفة المطلوب تجديد مدته وإنجازاته خلال الفترة المنقضية ، وبعد موافقة اللجنة .

((مادة ١٣))

يجب قبل ان يصدر قرار التعيين ان يحضر المرشح دورة تدريبية في الادارة وفي مجال عمل الوظيفة التي رشح لشغلها ويكون تنظيم هذه الدورة وتحديد مدتها ومكانها وبرامجها بقرار من اللجنة بناء على عرض الوزير المختص .

ولا يلزم حضور هذه الدورة عند تجديد التعيين في ذات الوظيفة القيادية .

((مادة ١٤))

يكون منح المكافآت عن الأعمال الممتازة لشاغلي الوظائف القيادية وتحديد قيمتها في ضوء الأعمال الممتازة والانجازات التي قام بها شاغل الوظيفة خلال السنة المنقضية ، وبناء على طلب من الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة .

((مادة ١٥))

يكون التكليف او الندب للقيام باعمال الوظيفة القيادية الخالية بصورة مؤقتة ولمدة محدودة لا تزيد على ستة أشهر. ولا يجوز مد هذه المدة إلا بموافقة اللجنة وعلى ألا تزيد مدة التكليف أو الندب في مجموعها على سنة واحدة .

((مادة ١٦))

تضع اللجنة لائحة داخلية باسلوب واجراءات ونظام العمل بها وتصدر بقرار من رئيسها.

وتدرج الاعتمادات المالية الخاصة باللجنة بميزانية مجلس الوزراء.

((مادة ١٧))

تلغى المادة ١٥ مكررا من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

((مادة ١٨))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

مجلس الأمة

مذكره ايضاحيه

للاقتراح بقانون في شان التعيين في الوظائف القيادية

تعتبر الوظائف المدنية القيادية (وكيل وزارة مساعد وما يعادلها وما يعادلها) عصب الجهاز الاداري وقوامه وبقدر حسن اختيار من يشغلونها وكفاءتهم بقدر ما تكون قاعدية الجهاز التنفيذي وكفاءته . ولم يشترط قانون الخدمة المدنية والمرسوم المكمل له اية شروط خاصة لشغل هذه الوظائف مكتفيا بالشروط العامه للتعيين في الوظائف العامة ، كما جعل التعيين فيها بمرسوم ، اي انه ترك امر التعيين فيها للسلطة التقديرية للوزير المختص ومن بعده مجلس الوزراء .

واذا كان الاصل ان يكون الوزير حرا في اختيار معاونيه الرئيسيين (وفي مقدمتهم وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون) ، وهم ذراعه الايمن في التنفيذ والرقابة والمتابعة ، الا ان هذا الاصل يصدق في الانظمة الدستورية التي لا يتم فيها تشكيل الحكومة بصورة نهائية الا بعد ان تحصل على ثقة المجلس النيابي . إذ عندئذ يكون المجلس النيابي قد اختار اعضاء الحكومة ومنحهم ثقته . اما في الكويت حيث لا يتطلب الدستور حصول الحكومه قبل تشكيلها على ثقة مجلس الامة ، فتظهر خشية تولية الوظيفة القيادية لمن هو ليس اهلا لها ويخشى ان تنحسر عند التعيين الاعتبارات الموضوعية وراء الاعتبارات الشخصية ، وان يصير المؤهل الاساسي لشغلها ، ليس الكفاءة والجدارة ، بل الانتماء الى الزمرة او العائلة او القبيله .

لذلك اعد هذا المشروع الذي يقوم على ان حرية الوزير في اختيار

مجلس الأمة

من يشغلون الوظائف القيادية ليست حرية مطلقة لا تعرف الضوابط ، بل يحدها الميدان رئيسيان :-

١- يجب أن تتوافر شروط معينة فيمن يشغل اية وظيفة قيادية . وهي شروط اكثر شدة من الشروط العامة للتعيين في الوظائف العامة التي نص عليها قانون ونظام الخدمة المدنية ، ولقد وردت هذه الشروط في المادة السادسة من المشروع .

٢- ان تعتمد الترشيح دائما ، وقبل صدور قرار التعيين ، لجنة محايدة تضم خبرات متعددة ، (القضاء - جامعة الكويت - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - احد اعضاء مجلس الادارة لجمعية النفع العام ذات النشاط المتصل بواجبات الوظيفة التي يراد شغلها - بعض عناصر من ذوي الخبرة من غير الموظفين العاملين) ، ولقد ورد النص على هذه الشروط في المادة الثالثة من المشروع.

ولا يسري هذا المشروع إلا على الوظائف القيادية المدنية التابعة للسلطة التنفيذية ، فتخرج عن نطاق تطبيقه إذن الوظائف القيادية العسكرية (في الجيش والشرطة والحرس الوطني) . ولكن المشروع بالمقابل يسري على الوظائف القيادية (ايا كانت تسميتها) في الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (الهيئات والمؤسسات العامة) وكذلك الشركات التي تملك الدولة اسهمها بالكامل (مثل الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية وغيرها) ، وذلك فيما عدا الوظائف القيادية المدنية التي ينص قانون او مرسوم إنشائها على ان يكون شاغلها بدرجة وزير (المادة الثانية) وتمر اجراءات الترشيح بالخطوات التالية :-

مجلس الأمة

١- يزكي الوزير المختص لشغل الوظيفة القيادية الشاغرة خمسة اشخاص ممن تتوافر فيهم شروط شغلها (المادة السابعة).

٢- تفاضل اللجنة بين الخمسة الذين زكاهم الوزير المختص ، وترشح اثنين منهم للتعيين في الوظيفة الشاغرة بعد المفاضلة بينهم في ضوء الخبرة السابقة والمؤهل العلمي والقدرة على تحمل المسئولية واتخاذ القرار ومدى النجاح في الوظائف السابقة (المادتان ٨ ، ٩) .

٣- إذا رفضت اللجنة ترشيح أي من الخمسة الذين زكاهم الوزير ، يتعين عليه تزكية خمسة آخرين ، لتختار اللجنة من بينهم (المادة ١٠) .

واستبدل المشروع نظام التعاقد في شغل الوظائف القيادية الذي استحدثه المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩م ، وجعل مدة التعيين خمس سنوات يجوز تمديدها مرتين . ويكون التمديد بعد موافقة اللجنة (المادة ١٢) .

وفي المادة ١٣ من المشروع على انه ، بعد أن يتم الترشيح ، وقبل ان يصدر قرار التعيين ، يجب ان يحضر المرشح دورة تدريبية للقيام بوظيفته الجديدة .

وفي المادة ١٤ من المشروع على ان منح المكافآت عن الاعمال الممتازة لشاغلي الوظائف القيادية ، لايتم بصورة آلية ولكن بعد موافقة اللجنة وفي ضوء الاعمال الممتازة والانجازات التي قام بها شاغل الوظيفة في السنة المنقضية .

وتمشيا مع الفلسفة التي قام عليها هذا المشروع نص في المادة ١٥ على ان مدة التكليف او الندب للقيام باعمال الوظيفة القيادية الشاغرة لا يجوز ان تزيد على ستة أشهر ، ويجوز تمديدها بموافقة اللجنة على الا تزيد مدة التكليف او الندب في مجموعها على سنة واحدة .